

او زياده عليها ان الله كان عليه الخلقه حكيم ايماد برههم ومن لم يستطع
منكم طولا على ان يتاح له حصان الحران لم يفتك هو حرى على الغالب فلا مفهوم
له في ذلك انما يتاح من قسائكم الموهبات والله اعلم بما تدركه وما
كانت قواظيره وكما السر والبره فانه العالم بتفاصيلها ورب امة تفضل الحمد
فيه وهذا تانيس بنكاح الاماء بعضهم من بعض اي انه وهن سواء في الدين
فلا تستلغوا من نكاحهن فانكجهن باذي الهمهن موالهن وانوهن
اعطوهن اخوةهن فهو وهن بالمعروف من غير مظل ولا تنقص نكحهن
عما يف حال غير مساجيح بل بيان جهرا ولا يمتحى كتاب احداث اخلاء بزواج
هن سرا فاذ احصن زوجن وفي قرانه بالنكاح الفاعل تزوج فان اتين بها
حسية زنا فقلهن نصف ما على النكح الحار الا بكارا ذازين من القرب
الحرد يجعلن خمسين وغربن نصف سبه ويقاس عليهن العبد ولو جعل الا
حصان شرط الوجوب الحد بل لافاده انه لا يرم عليهن اصلا ذلك اي نكاح
المملوكات عند عدم الطول لمن حشبي خاف العنت الزنا واصلة المنشقة
سعي به الزنا لانه سبها بالحري في الدنيا والعقوبة في الآخرة فتمت خلاف من
لا يخافه من الاحرار فلا يمل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرم وعليه
الشافعي وخرج بقوله من قسائكم الموهبات الكافرات فلا يمل له نكاحها
ولو عدم وخاف وان نصير فان نكاح المملوكات حشبي ليل بصير
الولد قريبا والله عفو رحيم بالنوسعه في ذلك برزنا الله ان نكح
شرايع دينكم ومصلح امركم وانهد بكم شئ طريف الذين قتلتم
من الانبياء في التحليل والتعريم فتسعونهم ونوت عليكم يرجعكم عن العصيه
التي كنتم عليها في طاعته والله اعلم بكم حكيم فيما دبره لكم والله عز وجل
ان يتوب عليكم كره لبيبي عليه وزيد الدين بتعوت الشهوات اليهود
والنصارى والجنوس والزناه ان يملوا مبالا عظيما تعدلوا عن الحق بانكاح
ما حرم عليكم فلو نزلهم برزنا الله ان تحق عنكم سهيل عليكم احكام
الشرع وحول نكاح ضيعكم لا يصبر عن النساء والشهوات ثابها الذين آمنوا

لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بالحرام في الشرع كالزنا والغصب
الا لکن ان توفت نفع تجارة وفي قرارة بالنص اي تكون الاموال تجارة
صادرة عن تراض منكم وطيب نفس ولكم ان تاكلوها ولا تقبلوا انفسكم
بان نكاح ما يودي الي اهلاكها اسكان في الدنيا والاخرة بقرينه ان الله
كان بكم رحما في منعه لكم من ذلك ومن يفعل ذلك اي ما نهى عنه
عدوا تاجوا وز الجرد حال وظلمنا كيدا فسوف نضله يدخله نار جهنم
بيها وكان ذلك على الله يسيرا هيبا ان تحسوا كبر ما تنهون
عنه وهي ما ورد عليها وعبد كالقتل والزنا والسرقة وعن ابن عباس
هي الا سعيه ارب نكحتم عنكم نكاح الصغار بالطاعات ونكحتم
مذخلا بضم الميم ونكحها اي ادخالها وموضع كبرها مولجها ولا يمتحى
ما فصل الله به بعضهم على بعض من جهة الدنيا والدين ليل يودي الي
التحاسد والتباغض للرجال نصبت ثواب مما اكتسبوا سب ما عملوا
من الجهاد وغيره وللنساء نصبت مما اكتسبت من طاعة اراحمهن
وحفظ فرجهن نزلت لها قالت ام سلمة ليتنا كنا رجلا نجاهدنا وكان
لنا مثل اجر الرجال واشتوا بالهجرن وودنها الله من فضله ما احتجتم اليه
يعطيكم في الله كان يكمل شئ عليكم اومه محل الفضل وسواكم
ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالبا عصيته يعطون مما تركوا
الذي ولا يربون لهم من المال والدين عاقدت بالف ودونها انما كنتم
جمع بين عمي القيم والبيدي الخلفاء الذين عاهدتوهم من الجاهليه
على التصرع والارث فانظروهم نصيبهم حظه من الميراث وهو السدس ان الله
كان على كل شئ شهيدا بل مطلقا ومنه حالكم وهذا منسوخ بقوله واولو
الارحام بعضهم اولا وبعض الرجال قورا موف مسلطون على النساء بو
دوابواتهن وياخذون على ايديهن مما فصل الله بعضهم على بعض
اي بتفضيلهم لهم عليهن بالعلم والعقل والولايه وغير ذلك وما انفقوا
عليهن من اموالهم فالصلوات منهن فانكح مطهرات لاز واجن حادقا

هذا الحديث يدل على ان نكاح المملوكات حشبي ليل بصير الولد قريبا والله عفو رحيم بالنوسعه في ذلك برزنا الله ان نكح شرايع دينكم ومصلح امركم وانهد بكم شئ طريف الذين قتلتم من الانبياء في التحليل والتعريم فتسعونهم ونوت عليكم يرجعكم عن العصيه التي كنتم عليها في طاعته والله اعلم بكم حكيم فيما دبره لكم والله عز وجل ان يتوب عليكم كره لبيبي عليه وزيد الدين بتعوت الشهوات اليهود والنصارى والجنوس والزناه ان يملوا مبالا عظيما تعدلوا عن الحق بانكاح ما حرم عليكم فلو نزلهم برزنا الله ان تحق عنكم سهيل عليكم احكام الشرع وحول نكاح ضيعكم لا يصبر عن النساء والشهوات ثابها الذين آمنوا